

معلومات القانون	
الرقم / السنة :	2006 / 28
اسم القانون :	قانون الاعفاء من الاموال العامة

مواد القانون

المادة ١ -

يسمى هذا القانون (قانون الاعفاء من الاموال العامة لسنة ٢٠٠٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ -

لمقاصد هذا القانون:

أ- تعني عبارة الاموال العامة جميع انواع الضرائب والرسوم والغرامات والذمم والديون والعوائد والأجور العائدة للخزينة

العامة والمؤسسات العامة الرسمية والمؤسسات العامة او البلديات او أي جهة يعطي القانون الخاص بها هذه الصفة لاموالها.

ب- وتعني عبارة الاموال الاميرية حيثما وردت في أي تشريع اخر الاموال العامة.

المادة ٣ -

أ- يجوز لوزير المالية ، بناء على تنسيب مبرر من الجهة المختصة ، اعفاء أي مكلف من الاموال العامة التي لا يزيد

مقدارها على الفين وخمسمائة دينار.

ب- يجوز لمجلس الوزراء بناء على تنسيب مبرر من وزير المالية والجهة صاحبة العلاقة اعفاء أي مكلف من الاموال العامة

التي يزيد مقدارها على الفين وخمسمائة دينار على ان تحدد في التنسيب الشروط والاجراءات اللازمة لاتمام هذا الاعفاء.

المادة ٤ -

أ- يلغى قانون الاعفاء من الاموال الاميرية رقم (٢٤) لسنة ١٩٥٧.

ب- لا يعمل باحكام أي تشريع اخر الى المدى الذي تتعارض فيه مع احكام هذا القانون.

المادة ٥ -

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.